

قرار مجلس المنافسة عدد 145/ق/2025 صادر في 7 ربيع الآخر 1447
(30 سبتمبر 2025) المتعلق بتولي شركة «ICG Plc» المراقبة
المشتركة لشركة «Magellan Partners SAS»، إلى جانب
شركة «Gala Investment SAS».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436
(فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية
الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436
(4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة
كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 7 ربيع الآخر 1447 (30 سبتمبر 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0121/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 21 من صفر 1447 (15 أغسطس 2025)، المتعلقة بتولي شركة «ICG PLC» المراقبة المشتركة لشركة «Magellan Partners SAS»، إلى جانب شركة «Gala Investment SAS»، عبر اقتناء نسبة 18% من رأسمالها حقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعيداد رقم 0138/2025 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1447 (25 أغسطس 2025) القاضي بتعيين السيدة لبنى مرحتي مقرر في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 5 ربيع الأول 1447 (29 أغسطس 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 11 من ربيع الأول 1447 (4 سبتمبر 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأطراف المعنية قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 25 من ربيع الأول 1447 (18 سبتمبر 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الإلاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا الخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 7 ربيع الآخر 1447 (30 سبتمبر 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد استثماري مبرم بتاريخ 28 يوليو 2025، والذي ينص على اقتناء شركة «ICG PLC»، عبر الشركة التابعة لها «Strait Investment SARL» من رأسمال شركة «Magellan Partners SAS» وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي «ICG PLC»، عبر الشركة التابعة لها «Strait Investment SARL»، المراقبة المشتركة لشركة «Magellan Partners SAS»، إلى جانب شركة «Gala Investment SAS» عبر اقتناء نسبة 18% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، كما أن اتفاق المساهمين الذي تم إبرامه بهذا الشأن يخول للطرف المعني المراقبة المشتركة للشركة المستهدفة من خلال ضرورة الموافقة على القرارات الاستراتيجية التي تمها، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شروطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة : «ICG Plc» هي شركة مساهمة خاضعة لقوانين المملكة المتحدة، مسجلة تحت رقم 02234775، ويقع مقرها الاجتماعي في Procession House, 55 Ludgate Hill, London EC4M 7JW, United Kingdom هي شركة عالمية لإدارة الأصول البديلة، تنشط في مجالات الاستثمار في رأس المال الخاص ورأس المال المنظم والأسهم الخاصة والديون الخاصة والأصول العقارية والائتمان. يقع مقرها في المملكة المتحدة وتنشط في أوروبا وآسيا والمحيط الهادئ والولايات المتحدة. وتنشط الشركة على المستوى الوطني عبر الشركتين التابعتين لها «Circet SAS» و«Kronosnet SL» في بعض مجالات خدمات تكنولوجيا المعلومات ؛

- الجهة المقتنية بصفة مباشرة : «Strait Investment SARL» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة، خاضعة لقانون لوكسمبورغ، ويقع مقرها الاجتماعي ب 60, avenue J.F. Kennedy, 1-1855 Luxembourg ومسجلة بالسجل الاجتماعي للوكسمبورغ تحت رقم B.298.877. «Strait Investment SARL» هي مملوكة كلياً من طرف «ICG Plc»، وقد تم إنشاؤها من أجل إنجاز هذه العملية ؛

- الجهة المستهدفة : «Magellan Partners» هي شركة مساهمة مبسطة، ويقع مقرها الاجتماعي في 48-50 rue de la victoire à Paris (75009)، ومسجلة بالسجل التجاري لمدينة باريس تحت رقم RCS 508200649، وتقدم هذه المجموعة، عبر الشركات التابعة لها، خدمات استشارية وخدمات تكنولوجيا المعلومات متخصصة في خدمات إدارة التطبيقات والخدمات المفوضة. وتنشط «Magellan» بشكل رئيسي في فرنسا. كما تنشط في المغرب عبر شركة «Nelite North Africa SA»، المتخصصة في تصميم وتنفيذ وإدارة حلول وتجارب مبتكرة قائمة على تقنيات مايكروسوفت. وتشمل أنشطتها الرئيسية إدارة البيانات والذكاء الاصطناعي المُولد، وأساليب العمل الجديدة، والبنية التحتية السحابية (Azure)، بالإضافة إلى تطوير حلول مُخصّصة لتحديث ورقمنة عمليات الأعمال.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن هذه العملية تتوافق مع الاستراتيجية الاستثمارية لشركة «ICG Plc» كشركة استثمارية، وتستند إلى النمو المتوقع لشركة «Magellan Partners» والعوائد المتوقعة ؛

كما تهدف العملية إلى تزويد «Magellan Partners» بدعم مالي طويل الأجل لتمكينها من مواصلة مسار نموها في الأسواق المزدهرة هيكلية، لا سيما في ظل الطلب المتزايد على التحول الرقمي ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق خدمات إدارة التطبيقات والخدمات المفوضة. غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحاً دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق المرجعية، ونظراً لخصائص العرض والطلب داخلها، فإن السوق المعنية هي ذات بعد عالمي، غير أنه يمكن أن يظل التحديد الجغرافي للسوق المعنية مفتوحاً دون الحاجة إلى تحديد أدق، خاصة وأن استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، أسفر عن كون السوق الوطنية خدمات إدارة التطبيقات والخدمات المفوضة لن تتأثر بعملية التركيز الحالية، وذلك للأسباب التالية :

- نظراً لعدم تواجد أي ترابط أفقي بين أنشطة أطراف العملية في السوق المرجعية على المستوى الوطني، لكون الجهة المقتنية «ICG Plc» لا تنشط، عبر الشركتين التابعتين لها «Circet Maroc» و«KronosNet SL»، في السوق الوطنية لخدمات إدارة التطبيقات والخدمات المفوضة، بالرغم من تواجدها على مستوى شقين مختلفين من سوق خدمات تكنولوجيا المعلومات، وهما سوق تعهيد إدارة العلاقات مع الزبناء وسوق تنفيذ البنية التحتية والخدمات المفوضة والاتصالات ؛

- ونظراً أيضاً لتواجد عدد مهم من المنافسين المهمين الذين يقدمون خدمات مماثلة في هذه السوق.

ومن ثم، فإن عملية التركيز هذه ليس من شأنها الإخلال بالمنافسة على مستوى التأثيرات الأفقية في سوق خدمات إدارة التطبيقات والخدمات المفوضة ؛

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعيدة، وهو ما يقلل من إمكانية لجوء الأطراف لبعض الممارسات التي من شأنها عرقلة المنافسة أو الحد منها في السوق المرجعية، وذلك بالنظر من جهة لعدم تواجد ترابط ما بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز، وكذا تواجد عدد مهم من الموردين الوطنيين والعالميين في هذه السوق من جهة أخرى :

وحيث إنه لن يترتب عن العملية المبلغة أي تأثير تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية، بالنظر لضعف الحصة التراكمية للأطراف المعنية على مستوى السوق المعنية، ما يجعل أي نهج لعمليات بيع متلازمة غير واردة. ومن ثم، فإن إنجاز عملية التركيز هذه ليس من شأنه الإخلال بالمنافسة على مستوى التأثيرات التكتلية :

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن هذه العملية لن يترتب عنها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0121/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 24 من صفر 1447 (18 أغسطس 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «ICG Plc» المراقبة المشتركة لشركة «Magellan Partners SAS»، إلى جانب شركة «Gala Investment SAS».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 7 ربيع الآخر 1447 (30 سبتمبر 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عبد العزيز الطالبي، وعضوية السيدين العيد محسوسي ومنير مهدي.

الإمضاءات :

عبد العزيز الطالبي.

العيد محسوسي. منير مهدي.